

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ « قانونى » الصادر بلائحة الحجر البيطرى « الكورنتينات » والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ١٧٨ لسنة ١٩٨٩ « قانونى » ، ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى كتاب وزارة الدولة لشئون البيئة الوارد برقم (١٢٨٣١) بتاريخ ٢٠١٠/١١/٣٠ ؛
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛
وعلى ما عرضه مستشارنا الدكتور/ سعد نصار ؛

قرر:

- مادة ١ - حظر صيد الضفادع ووقف تصديرها لمدة ثلاثة أعوام .
- مادة ٢ - تنشأ مزارع خاصة لتربية وإكثار الضفادع فى البيئة المصرية طبقاً للشروط والضوابط التى تضعها الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣ - تتولى الهيئة العامة للخدمات البيطرية إصدار تراخيص تشغيل المزارع الخاصة بتربية الضفادع وكذا وضع الشروط الخاصة بالعمل فيها .
- مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٤/١/٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أهمين أباطسة